



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: 2026-10-4

9 ملايين دينار غرامة على شركتين وإغلاقهما

حبس 8 وافدين 10 سنوات وتغريمهم 18 مليون دينار بتهمة غسل أموال

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات (دائرة أمن الدولة)، برئاسة المستشار ناصر البدن، وعضوية القضاة عمر المليفي وعبدالله الفالح وسالم الزايد بحبس 8 وافدين 10 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمهم 18 مليون دينار، وتغريم شركتين تجاريتين 9 ملايين دينار وإغلاقهما نهائياً، بتهمة غسل أموال. وأسندت النيابة إلى المتهمين أنهم شكلوا جماعة إجرامية منظمة ارتكبوا من خلالها جريمة غسل الأموال المتحصل عليها من جريمتي الإضرار بالمصالح القومية للبلاد مع علمهم بذلك، بأن تولى المتهمون بناء على تعليمات المتهم الأول جمع الأموال النقدية بالدينار الكويتي من آخرين بصورة غير مشروعة عبر شركتين للصرافة يضطلعان بشؤونها الإدارية والمالية، وتسليمها للمتهمين الذين أودعها في الحسابات البنكية الخاصة بشركة تجارية وشركة أخرى مرخص لها صورياً في نشاط الاستيراد والتصدير ووكيل بالعمولة، وتحويلها إلى شركة للصرافة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-10-2	16	16807

"الجنح" تبرئ معلمة من ضرب زميلتها



المحامي محمد باقر

قضت محكمة الجنح ببراءة معلمة من تهمة ضرب زميلتها، إثر خلاف نشب بينهما بشأن دخول عمال إلى المدرسة لنقل كراتين وأكياس كتب. واتهمت الشاكية زميلتها بضربها ودفعها، ما أدى إلى سقوطها وإصابتها في كتفها، وفقا للتقرير الطبي.

حضر المحامي محمد باقر عن المتهم، ودفع بانتفاء الاتهام

وعدم ثبوت الواقعة بحق موكلته، فيما أكد الشهود أنهم شاهدوا مشادة كلامية بين الطرفين دون وقوع اعتداء أمامهم، كما خلصت تحريات المباحث إلى عدم صحة واقعة الضرب. وأكدت المحكمة خلو أوراق الدعوى من دليل يقيني يثبت ارتكاب المتهم لل فعل المسند إليها، وتوافق إنكارها مع أقوال الشهود ونتائج التحريات، ما انتهت معه إلى براءتها عملاً بالمادة 172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. كما قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وإدالتها إلى المحكمة المختصة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-10-2	5	20287

"الاستئناف" تلزم موزعاً بسداد 292 ألفاً و500 دينار لـ "شركة مرطبات"



المحامي علي الواوان

قضت الدائرة التجارية الحادية عشرة بمحكمة الاستئناف برفض استئناف أحد الموزعين، وتأييد حكم أول درجة بإلزامه بسداد 292 ألفاً و500 دينار لمصلحة شركة مرطبات، قيمة 21 شيكاً، في الدعوى المرفوعة من المحامي علي ميطر الواوان. وتتلخص الدعوى في مطالبة الشركة للموزع بالمبلغ المستحق بموجب 21 شيكاً صادرة لمصلحتها، فيما دفع الأخير بأنها حُررت على سبيل الضمان وليست أدوات وفاء. وأيدت محكمة الاستئناف ما انتهت إليه محكمة أول درجة، مؤكدة أن الشيكات محل الدعوى تعد أدوات وفاء، وأن المستأنف لم يثبت خلاف ذلك، لا سيما أن البضائع التي تسلمها أصبحت مملوكة له بغرض توزيعها في المنطقة المتفق عليها، بما يرتب استحقاق قيمتها. وأوضحت المحكمة أن عقود الاتفاق ألزمت الموزع بسداد قيمة الكميات التي يطلبها خلال 60 يوماً، نقداً أو عن طريق التحويل البنكي، وهو ما يؤكد أن الشيكات حُررت مقابل شراء منتجات الشركة، وليس لمجرد ضمان السداد. كما رفضت المحكمة ما أثاره المستأنف بشأن الدعوى الفرعية، موضحة أن طلباته المتعلقة بطبيعة الشيكات وما إذا كانت ضماناً أو وفاءً تدخل في نطاق دفاعه في الدعوى الأصلية، بعدما انتهت المحكمة إلى ثبوت كونها أدوات وفاء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-4	7	20288

"التمييز" ترفض المضي بمحاكمة متهم بعد براءته من المخدرات

الحكم السابق ومعاقبته بالحبس 5 سنوات مع الشغل ومصادرة مبلغ الكفالة، ليطعن المتهم على الحكم أمام محكمة التمييز. ودفع المحامي عبدالمحسن القطان، عن المتهم، بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، لعدم بيان وجه إخلال موكله بشروط التعهد، لاسيما أن قضية المخدرات التي استند إليها طلب النيابة انتهت بحكم نهائي ببراءته. وأكدت محكمة التمييز أن الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع والأفعال التي تثبت إخلال المتهم بشروط التعهد، كما لم يورد الأدلة الدالة على ذلك بصورة واضحة، بما يشوبه بالقصور في التسبب. وأشارت إلى ثبوت براءة المتهم نهائيا من قضية المخدرات، وعدم وجود ما يشكل في الوقائع المقدمة من النيابة أو أوراق الدعوى إخلالا بشروط التعهد يستوجب المضي في محاكمته وتوقيع العقوبة عليه. وانتهت المحكمة إلى تمييز حكم الحبس ورفض طلب النيابة العامة بالمضي في محاكمة المتهم.



المحامي عبدالمحسن القطان

قضت محكمة التمييز، الدائرة الجزائية الثانية، برئاسة المستشار عبدالله جاسم عبدالله، بتمييز حكم قضى بحبس متهم 5 سنوات مع الشغل عن جريمة سرقة بالإكراه، ورفض طلب النيابة العامة بالمضي في محاكمته، بعدما ثبتت براءته بحكم نهائي من قضية المخدرات التي استند إليها طلب النيابة لإثبات إخلاله بشروط التعهد. وتعود الواقعة إلى اتهام المتهم بسرقة مبلغ نقدي وأغنام ومنقولات، باستخدام العنف وتهديد أحد المجني عليهم بسلاح "بندقية هوائية" والتعدي عليه بالضرب ليلا بالطريق العام في منطقة السالمي.

وكانت محكمة الجنايات قضت في أبريل 2023 بالامتناع عن النطق بعقابه، مع إلزامه بتقديم تعهد بكفالة مالية قدرها 300 دينار بحسن السلوك لمدة سنتين، إلا أن النيابة العامة طلبت لاحقا المضي في محاكمته إثر اتهامه في قضية مخدرات خلال فترة التعهد. وقضت محكمة الاستئناف بالعدول عن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-4	7	20288

الأدلة والتحريات تنفيان الشبهة الجنائية قضية "غريق الفنطاس" تنتهي ببراءة مواطنين من القتل الخطأ

الاتهام إلى المتهمين، في ضوء إنكارهما وما خلصت إليه تحريات المباحث من انتفاء الشبهة الجنائية، وعدم ثبوت تسببهما في الوفاة نتيجة إهمال أو عدم احتراز، ما استوجب القضاء ببرائتهما عملاً بالمادة 172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. من جهته، قال دفاع المتهمين المحامي جراح المالك إنه دفع بانتفاء أركان الجريمة وعدم وجود رابطة سببية بين تصرف موكله وواقعة الفرق.



المحامي جراح المالك

وأوضح أن المجني عليه طلب من موكله إيصاله إلى الحالة قرب المسنة رغم عدم وجود معرفة سابقة بينهم، وأبلغهم بأنه يجيد السباحة، قبل إنزاله في موقع قال الدفاع إن مستوى المياه فيه يسمح بالوقوف. وأضاف أن تقرير الألة الجنائية والطب الشرعي أثبتا خلو جسم المتوفى من آثار اعتداء.

قضت دائرة الجنج في المحكمة الكلية ببراءة مواطنين من تهمة القتل الخطأ والإهمال في رعاية عاجز، على خلفية وفاة مقيم من جنسية عربية غرقاً في بحر الفنطاس.

وأسند الادعاء العام إلى المتهمين التسبب من غير قصد في وفاة المجني عليه نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط، بعد تركه بالقرب من الشاطئ من دون التأكد من وصوله إلى نهايته، في حين أنه لا يجيد السباحة. وأفاد مجري التحريات بانتفاء الشبهة الجنائية، مؤكداً أن الوفاة

نتجت عن الفرق وفق تقرير الطب الشرعي، وأن المجني عليه صعد إلى القارب برفقة المتهمين في نزهة قصيرة قبل إنزاله في مكان آمن، وهو ما أيده أقوال شهود الإثبات. وأكدت المحكمة في حيثيات الحكم أنها ارتابت في صحة إسناد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-4	7	20288



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة الكويت | State of Kuwait

إعلان حكم جزائي

أصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ 2025/01/15 في القضية رقم: 24/000159 - نيابة الأموال جنائيات رقم المخفر: 243367820 - 24/0000005 (مباحث جنسية وجوازات) رقم القضية الآلي: 283011203949 / ضد المتهم: جزوي سالم علي اليامي / الجنسية: الكويت الرقم المدني:

حكمًا غيابيًا يقضي:-

بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سبع سنوات مع الشغل والنفاذ عما اسند إليها من اتهام للارتباط بمصادرة المحررات التي استعملت بالجريمة.

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم وتكلف جميع جهات الأمن نحو تنفيذه طبقاً لنص المادة 22 من القانون رقم السنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والمادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية علماً بأنه إذا انقضت مدة سبعة وثلاثين يوماً محسوبة من ثاني يوم النشر دون أن يطعن المحكوم عليه بالمعارضة أو الاستئناف يصبح الحكم لهائياً وواجب النفاذ ضده.

مدير نيابة التنفيذ الجنائي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-4	4	16808



النيابة العامة نيابة التنفيذ الجنائي



إعلان حكم جزائي

أصدرت محكمة الجناح بجلستها المنعقدة بتاريخ 2025/01/15.
في القضية رقم 24/000159 - نيابة الأموال جنائيات
رقم المخفر: (24 / 0000005 - مباحث جنسية وجوازات)
رقم القضية الألي: 243367820
ضد المتهم: جزوي سالم على اليامي - الجنسية: الكويت.
الرقم المدني: 283011203949

حكماً غيابياً يقضي:

بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سبع سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليها
من اتهام للارتباط بمصادرة المحررات التي استعملت بالجريمة.

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم وتكلف جميع جهات
الأمن نحو تنفيذه طبقاً لنص المادة 22 من القانون رقم 1 لسنة 1993
في شأن حماية الأموال العامة والمادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات
الجزائية، علماً بأنه إذا انقضت مدة سبعة وثلاثين يوماً محسوبة من ثاني
يوم النشر دون أن يطعن المحكوم عليه بالمعارضة أو الاستئناف يصبح الحكم
نهائياً وواجب النفاذ ضده.

مدير نيابة التنفيذ الجنائي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-4	6	17810

اعلان

وزارة العدل

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعين ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك بموجب الخيمس الموافق ٢٠٢٦/١٠/٢٢ قاعة ٥ - بالبور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في العدواني رقم ٢٠٢١/٤٦١، ٢٠٢٢/٤٢٠، ٤٤٧، ٢٠٢٣/١٦٦، ٣/بيوع/٣.

في القضية رقم ٢٠٢١/٤٦١، ٢٠٢٢/٤٢٠، ٤٤٧، ٢٠٢٣/١٦٦، ٣/بيوع/٣.

الرقم الاثني : ٢١٣٦٠١٩٩٠

المرفوعة من : شركة الروضة العقارية

ضد : ١- بدر محمد عبدالله الكهيديان ٢- هدي هنال حمود الدياسي ٣- بنك الائتمان الكويتي

في القضية رقم ٢٠٢٢/٤٢٠، ٣/بيوع/٣، الرقم الاثني : ٢٢١٩٩٧٠٠

المرفوعة من : علي عامر نوري خيرالله

ضد : ١- بدر محمد عبدالله الكهيديان ٢- هيله خلف راشد الحربي ٣- بدرية محمد عبدالله الكهيديان ٤- احمد محمد عبدالله الكهيديان ٥- بدر محمد عبدالله الكهيديان ٦- نوال محمد عبدالله الكهيديان ٧- نهاني محمد عبدالله الكهيديان ٨- تادية محمد عبدالله الكهيديان ٩- سلوى محمد عبدالله الكهيديان ١٠- دانه محمد عبدالله الكهيديان ١١- متى محمد عبدالله الكهيديان ١٢- خلف محمد عبدالله الكهيديان ١٣- بيت التمويل الكويتي ١٤- شركة الروضة العقارية ١٥- مدير عام بلدية الكويت بصفتها ١٦- بنك الائتمان الكويتي ١٧- مدير ادارة التسجيل العقاري بصفتها ١٨- المدير العام للهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفتها ١٩- وكيل وزارة العدل بصفتها ٢٠- حنان محمد عبدالله الكهيديان

في القضية رقم ٢٠٢٣/٤٤٧، ٣/بيوع/٣، الرقم الاثني : ٢٢٢٥١٧٩٧٠

المرفوعة من : شركة الروضة العقارية

ضد : بدر محمد عبدالله الكهيديان

في القضية رقم ٢٠٢٣/١٦٦، ٣/بيوع/٣، الرقم الاثني : ٢٣٣٥٧١٧٣٠

المرفوعة من : علي عامر نوري خيرالله

ضد : ١- بدر محمد عبدالله الكهيديان ٢- مدير عام بلدية الكويت بصفتها.

أولاً : أوصاف العقارات وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

١- حصة قدرها ٢٥٠ مساعاً من عقار الوثيقة ١٩٩٩/١٩٧٠ الواقع في منطقة أبو حليفة قطعة ٤٣ قسمية رقم ٢ من المخطط رقم ٢٦٣٧٢/٢ مساحاً العقارة الاجمالية ٢٦٠٠ بنعم اساسي قدره ٣٥٨.٠٠٠ دك ثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف دينار كويتي للخدمة المعروضة. ملاحظة: يوجد مخالقات بناء غير مرخص في الدور الثاني بمساحة ١٢٢٠. بناء غير مرخص بالبور الثالث بمساحة ١٢٥٠. حصة قدرها ١٨.٣٣ مساعاً من عقار الوثيقة ١٩٩١/٦٥٥ الواقع في منطقة أبو حليفة قسمية رقم ٤ قطعة ٤٣ من المخطط رقم ٢٦٣٧٢/٢ مساحاً العقارة الاجمالية ٢٦٠٠ بنعم اساسي قدره ٤١١٢٢ دك للخدمة المعروضة. ملاحظة: يوجد مخالقات الدور الأرضي بناء غير مرخص بمساحة ١٢٢٨. عقار الوثيقة ٢٠٠٦/١٠٧٨٢ عبارة عن شقة في الهويلة قسمية رقم ٣/١ نمواج B المخطط رقم ٢٨٤١٢/٢ مساحتها ٧٧٨.٨ م بنعم اساسي قدره ٥٣٨١١ دك ثلاثة وخمسة آلاف وثمانمائة وأحدى عشر دينار كويتي. ملاحظة: عقارات النزاع وذلك بحضور وارشاء وكيل المعني والمعني عليه الأول شخصياً ووكيل المعني عليه الرابع عشر وخلف باقي المعني عليهم عن الحضور على الرغم من تعليمهم بالمحضر قانونياً وقد حضر من الادارة خبير الداراة المستعان به السيد يوسف يعقوب العمر، وبالترتيب التالي: وقد تمت المعاينة على النحو التالي: أولاً: عقار النزاع الكائن في منطقة أبو حليفة - قطعة ٢ - شارع ٢٦ - قسمية ٤٣٠١ - منزل رقم ٢ والرقم الاثني للعثوان ٩٠١٩٨٨٢ - العقار موضوع النزاع مطبق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٩١/٦٥٥ ومساحة ٢٦٠٠. العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص قديم الانشاء يقع واديه يمثل على شارع داخلي ويحده جارين من جهتي يارثاده مستقل حديقة من جهة واحدة ومواقف سيارات من جهة اخرى. العقار موضوع النزاع عبارة عن دور ارضي وأول وسطح والحوش به صالة ومطبخ وغرفة خادمة وحمام ومخزن ومغاسل وحمام. وبالتفصيل التالي: الدور الأول مكون من : مطبخ تحضيري - غرفة حمام - ٢ - صالة - صالة الخارج حجر ارمني. التكيف وحدت. افاد المعني عليه الأول ان الحائز والمتنفع من عقار النزاع هي والدته واخته وأولادها ومستقل سكن خاص لهم. وقد قام السيد خبير دراية بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمة الأرض والمباني والريع وتقديم التقرير الخاص بذلك. ثانياً : ومن ثم فتماً بالانتقال الى عقار النزاع التالي الكائن بمنطقة أبو حليفة قطعة ٢ - شارع ٢٦ - قسمية ٤٣٠٢ منزل رقم ٤ - والرقم الاثني ٩٠١٩٨٥٠٣ - وتبين له انه ملائق لعقار النزاع الأول كما جاء مفصلاً اعلاه. وقد تمت المعاينة على النحو التالي: العقار موضوع النزاع مطبق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٩١/٦٥٥ ومساحة ٢٦٠٠. العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يطل على شارع واحد ويحده ٣ جهات - العقار موضوع النزاع عبارة عن دور ارضي وأول وتاني ونص دور. وبالتفصيل التالي: السرداب مكون من مواقف سيارات وعدة ٢ صالة ٢ حمام مع مغاسل - غرفة الدور الأرضي مكون من : صالتيين - مغاسل بحمام - ٢ غرفة بينهم حمام - صالة بمغاسل وحمام الحوش من جهة الخلف يوجد به غرفة خادمة بحمام ومخزن ومطبخ النخل اية من الباب الجانبي الايمن من جهة الشارع ومن داخل الحوش سقف الحوش من جهة الخلف مغلق. الدور الأول مكون من ٢ صالة ٢ - ٢ غرف ماستر بحمام - غرفة - حمام - مطبخ تحضيري. الدور الثاني مكون من ٣ شقق. وبالتفصيل التالي: الشقة الأولى من بين المصعد مكونه من صالة - ٢ غرفتين بينهم حمام - غرفة خادمة بحمامها - مطبخ - صالة. الشقة الثانية مكونه من صاله - ٢ غرفتين بينهم حمام - ٢ غرف ماستر بينهم حمام خادمة بحمامها ومطبخ وغرفة خادمة بحمامها. وبالتفصيل التالي: الشقة الأولى مكونه من صاله وغرفتين بينهم حمام ومغاسل بحمام ومطبخ وغرفة خادمة بحمامها. الشقة الثانية مكونه من صاله - ٢ غرفتين بينهم حمام - مطبخ - غرفة خادمة بحمامها. الكساء من الخارج سيلفيا والسرور الخارجي حجر بلون رمادي. - تكيف العقار مركزي. - يوجد مصعد. افاد المعني عليه الأول ان الحائز والمتنفع من عقار النزاع هو زوجته وأولادهم ومستقل سكن خاص لهم. وقد قام السيد خبير دراية بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمة الأرض والمباني والريع وتقديم التقرير الخاص بذلك. ثالثاً : ومن ثم فتماً بالانتقال الى عقار النزاع الثالث الكائن بمنطقة الهويلة قطعة ٢ - شارع ٢٦ - قسمية ٤١٥٥ والرقم الاثني ٩٠٢٣٢٦١. وقد تمت المعاينة على النحو التالي: عقار النزاع عبارة عن شقة بناية ١ مكونه من صاله واحد، بواجهة طابق حجر جيري ومواقف من جهة الشارع. ومكونه من ٧ اوابر و ٢ مصعد و ٢ درج. عين النزاع عبارة عن الشقة رقم ١ بالبور الثالث مكونه من صاله وغرفتين وحمامين ومطبخ ومخزن. - يوجد بلوكونه بالطين. الارضيات سيراميك والحائط مبيج عادي والسقف ديكور والاضاءة سيونلايت والابواب خشب والتكيف مركزي ومساحتها ٢٨٧٧.٨١. افاد المعني عليه الأول ان المستغل والحائز لعين النزاع السيد / نجاد صالح قاسم وزوجها ونسلها حيث انها هي المالك الفعلي لعين النزاع وكونها ايردية الجنسية لم تسجل ملكية هذه الشقة باسمه الخاص. وقد قام السيد خبير دراية بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمة الأرض والمباني والريع وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ويشرط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاء ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايده اذ دتمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: اذا اودع المزايدين الثمن في الجلسة التالية حكم بمرسو المزاد عليه الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايدين الاول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة باعتبار تعاد المزايده فوراً على دتمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي تعطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايدين المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار والاعباء المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب المحكمة الكلية اي مسؤولية.

ثامناً : يقتر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال اسبوع ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات.

٣ - تتسبب القسرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه: اذا كان من ذرعت ملكيته ساكناً في العقار بقى فيه كعمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتجريس عقد ايجار لصالحه باجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-4	4	20288



اعلان

العدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

[illegible]

ردیف	عنوان	تاریخ	موضوع
۱	تاریخچه و سیر تحول نظام حقوقی ایران	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق عمومی
۲	مبانی حقوق اساسی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق اساسی
۳	مبانی حقوق کیفری	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق کیفری
۴	مبانی حقوق مدنی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مدنی
۵	مبانی حقوق تجارت	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق تجارت
۶	مبانی حقوق بین الملل	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق بین الملل
۷	مبانی حقوق خانواده	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق خانواده
۸	مبانی حقوق کار	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق کار
۹	مبانی حقوق مالیه	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مالیه
۱۰	مبانی حقوق پزشکی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق پزشکی
۱۱	مبانی حقوق ورزشی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق ورزشی
۱۲	مبانی حقوق محیط زیست	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق محیط زیست
۱۳	مبانی حقوق مصرف کننده	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مصرف کننده
۱۴	مبانی حقوق بیمه	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق بیمه
۱۵	مبانی حقوق مالی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مالی
۱۶	مبانی حقوق دولتی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق دولتی
۱۷	مبانی حقوق شهروندی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق شهروندی
۱۸	مبانی حقوق اجتماعی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق اجتماعی
۱۹	مبانی حقوق فرهنگی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق فرهنگی
۲۰	مبانی حقوق علمی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق علمی
۲۱	مبانی حقوق هنری	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق هنری
۲۲	مبانی حقوق ورزشی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق ورزشی
۲۳	مبانی حقوق محیط زیست	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق محیط زیست
۲۴	مبانی حقوق مصرف کننده	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مصرف کننده
۲۵	مبانی حقوق بیمه	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق بیمه
۲۶	مبانی حقوق مالی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مالی
۲۷	مبانی حقوق دولتی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق دولتی
۲۸	مبانی حقوق شهروندی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق شهروندی
۲۹	مبانی حقوق اجتماعی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق اجتماعی
۳۰	مبانی حقوق فرهنگی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق فرهنگی
۳۱	مبانی حقوق علمی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق علمی
۳۲	مبانی حقوق هنری	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق هنری
۳۳	مبانی حقوق ورزشی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق ورزشی
۳۴	مبانی حقوق محیط زیست	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق محیط زیست
۳۵	مبانی حقوق مصرف کننده	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مصرف کننده
۳۶	مبانی حقوق بیمه	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق بیمه
۳۷	مبانی حقوق مالی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مالی
۳۸	مبانی حقوق دولتی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق دولتی
۳۹	مبانی حقوق شهروندی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق شهروندی
۴۰	مبانی حقوق اجتماعی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق اجتماعی
۴۱	مبانی حقوق فرهنگی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق فرهنگی
۴۲	مبانی حقوق علمی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق علمی
۴۳	مبانی حقوق هنری	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق هنری
۴۴	مبانی حقوق ورزشی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق ورزشی
۴۵	مبانی حقوق محیط زیست	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق محیط زیست
۴۶	مبانی حقوق مصرف کننده	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مصرف کننده
۴۷	مبانی حقوق بیمه	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق بیمه
۴۸	مبانی حقوق مالی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مالی
۴۹	مبانی حقوق دولتی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق دولتی
۵۰	مبانی حقوق شهروندی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق شهروندی
۵۱	مبانی حقوق اجتماعی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق اجتماعی
۵۲	مبانی حقوق فرهنگی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق فرهنگی
۵۳	مبانی حقوق علمی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق علمی
۵۴	مبانی حقوق هنری	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق هنری
۵۵	مبانی حقوق ورزشی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق ورزشی
۵۶	مبانی حقوق محیط زیست	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق محیط زیست
۵۷	مبانی حقوق مصرف کننده	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مصرف کننده
۵۸	مبانی حقوق بیمه	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق بیمه
۵۹	مبانی حقوق مالی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق مالی
۶۰	مبانی حقوق دولتی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق دولتی
۶۱	مبانی حقوق شهروندی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق شهروندی
۶۲	مبانی حقوق اجتماعی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق اجتماعی
۶۳	مبانی حقوق فرهنگی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق فرهنگی
۶۴	مبانی حقوق علمی	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق علمی
۶۵	مبانی حقوق هنری	۱۳۸۵/۰۱/۰۱	حقوق هنری

ولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

[illegible]

تتعلق القضية بالمرحلة ٢٠٢٠/٢٢/٢٣ تم الانشغال على العين موضوع الدعوى بحضور وارشاد وكيل المدعى ووكيل المدعى
جلسة الخصومة المدنية على الثاني ويتخلل الدعوى على اقل رقم علمه بالموعد ويحضر السيد خير الرحمن الحبيب حيث
تم التأكيد على التراجع
المعلقات موضوع الدعوى عبارة عن اراضي قضاء تقع في منطقة جنوب المدرة - الزهراء بموجب وثيقة رقم ١١٠٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٢٢/٢٣

[illegible]

١- أرض قضاء بمساحه

[illegible]

أي مسؤولية.

أما، نظر الرامي عليه المراد بأنه عين العقار معانية نافية للجهة.

١- ينشر هذا الإعلان في البيع بالجمهورية الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الزهراءات.

٢- حكم الزاد قابل للاستئناف خلال مدة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٢٢ من قانون الزهراءات.

٣- نفس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٦ من قانون الزهراءات على أنه (إذا كان من نزع ملكيته ملكاً على العقار بقي في كساستجار

بذلك، فلا بد من ذلك، على أن يتحقق شرط عدم ملكيته ملكاً على العقار في كساستجار

المستقبل / فلاح بن عبد الله - الحركة الحكيمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-4	4	17810



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في عقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٢٧٤ ببيع ١/ المضمومة بالدعوى رقم ٢٠٢٤/١٤٥ ببيع ١/.

المرفوعة من: شركة ريم العقارية ش.م.ك.ع

ضد: ١- سعد عبدالله حسين العنزي.

٢- سهيلة عذاب حسين عبدالله الخالدي.

٣- بنك برقان.

أولاً : أوصاف العقار

حصة مشاعاً قدرها ٥٠٪ والتي تمثل حصة المدعى عليه الأول في عقار الوثيقة رقم ١٩٩٨/١٥١٢٥ الكائن بمنطقة الجهراء - النسيم قطعة ١ قسيمة رقم ٢١٣ من المخطط رقم م/ ٣٧٠٠٣ ومساحته الاجمالية ٤٠٠ م^٢ يثمن أساسي وقدره (١٥٥٠٠٠ د.ك) مائة وخمسة وخمسون ألف دينار كويتي نظير الحصة المعروضة للبيع بالمزاد العلني.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول ويوجد التصاقات وزيادة في مساحة البناء في الدور الأرضي + الأول وتم عمل محضر مخالفة رقم ١٥٦٣١.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:-

العقار مزار النزاع مملوك للمدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية مناصفة بينهما. المدعى عليه الأول يملك نصف العقار، وتبلغ مساحة العقار ٢٤٠٠ م^٢ وهو عبارة عن بيت سكن خاص يتكون من دورين وهو يطل من جهة على شارع فرعي ومن جهة أخرى على شارع فرعي آخر ومن جهة على ساحة مستغلها كحديقة ومن الجهة الباقية يوجد جار ويوجد للعقار ٣ مداخل وهو متوسط الحدائق وتسطيه متوسط، التكييف وحدات وهو مكسي بالخارج بالميزابيك. الحافزين للعقار هم المدعى عليه الأول والثانية وأبنائهما ويكون حق الإنتفاع بالعقار لكل من المدعى عليه الأول والثانية، وقد تبين من المعاينة أن العقار غير مؤجر للغير ولا يدر ريعاً وهو مستغل كبيت سكن خاص للمدعى عليه الأول والثانية وأبنائهما.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على دمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية وتم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقدم من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. واتعاب المحاماة والخبرة ومصروفات الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهاالة.

- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-10-4	4	16808

الوفيات

- **جميل منصر حمد العجمي، أرملة/ عبدالله سليمان العجمي، 95 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97787700، 55944990، نساء: الجهراء، النعيم، قطعة 2، شارع 1، منزل 19.**
- **نوره خضير فرج العازمي، أرملة/ مروي غنيم العازمي، 82 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99008890، 97778521، نساء: لا يوجد عزاء.**
- **نوال إبراهيم عثمان الرميح، زوجة/ يوسف إبراهيم الهاجري، 68 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 50935559، 94444380، نساء: جنوب عبدالله المبارك، ق1، ش114، م26، تلفون: 99977782، 97431922.**
- **سالم إبراهيم راشد الخيال، 71 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 65533742، 99057328، نساء: بيان، قطعة 12، الشارع الأول، جادة 4، منزل 16، تلفون: 25378358.**
- **جوزه بنيه مشعان سيحان، أرملة/ كهيد سالم السعيد، 87 عاماً، (شيعة بمقبرة الجهراء)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99823331، نساء: لا يوجد عزاء.**
- **جطلي شخير معطش العازمي، 82 عاماً، (شيعة بمقبرة صبحان)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99440878، 55877711، نساء: صباح السالم، ق13، ش2، ج5، م39، تلفون: 51001800.**
- **صالح عبدالله دهش العتيبي، 94 عاماً، (شيعة)، رجال ونساء: العزاء في الجهراء، القصر، قطعة 4، منزل 146، تلفون رجال: 99824848، 99848989، تلفون نساء: 55522232.**